

نظام الدراسات العليا لجامعة الإسرائ - فلسطين

مادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام الدراسات العليا) في جامعة الإسرائ - فلسطين.

مادة (2)

تُعرف الدراسات العليا بأنها كل دراسة أكاديمية تترتب على الدرجة الجامعية الأولى وتهدف إلى زيادة المعرفة وترسيخ قاعدة البحث العلمي في الجامعة وتمتد المجتمع بمتخصصين ذوي كفاءة عالية في مختلف حقول المعرفة المتنوعة.

مادة (3)

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة	جامعة الإسرائ - فلسطين
العميد	عميد الدراسات العليا
المجلس	مجلس الدراسات العليا
الكلية	إحدى كليات الجامعة، وتُعامل المعاهد والمراكز التي فيها دراسات عليا معاملة الكليات
القسم	القسم الأكاديمي الذي يقدم برنامج دراسات عليا
الطالب	طالب/ة مسجل في برنامج في الدراسات العليا في الجامعة

مادة (4)

تنشأ برامج الدراسات العليا في التخصصات المتنوعة بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من عميد الدراسات العليا وتنسيب من مجلس الدراسات العليا.

مادة (5)

يتولى عميد الدراسات العليا الصلاحيات والمسؤوليات التالية:
أ- رئاسة مجلس الدراسات العليا والدعوة إلى اجتماعاته وإدارة شؤونه ورفع توصياته إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.

- ب- الإشراف على برامج الدراسات العليا في الجامعة وتقييمها وتطويرها.
- ج- الإشراف على المبتعثين ومتابعة أمورهم ورفع تقارير دورية بشأنهم إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.
- د- إعداد تقرير فصلي عن الدراسات العليا في الجامعة مضمناً فيه أيّ اقتراحات أو توصيات يراها مناسبة لتطويرها ورفعها إلى رئيس الجامعة.
2. لرئيس الجامعة بتنسيب من العميد تعيين مساعد للعميد إذا دعت الضرورة ذلك، يتولى مساعدة العميد في أعماله ويقوم بأعمال العميد في حاله غيابه.

مادة (6)

يُمارس مجلس الدراسات العليا الصلاحيات التالية:

- 1- وضع السياسات المتعلقة ببرامج الدراسات العليا واقتراح أيّ تعديلات بشأنها بالتنسيق مع الكليات التابعة لها تلك البرامج.
- 2- تقديم المقترحات الخاصة بضوابط القبول والتسجيل في برامج الدراسات العليا والحصول على الموافقات اللازمة بشأنها.
- 3- تطوير نظام الدراسات العليا المعمول به في الجامعة.
- 4- تقديم المقترحات اللازمة بشأن استحداث أيّ برامج أو تخصصات جديدة تراها إدارة الجامعة.
- 5- دراسة توصيات مجالس الكليات والأقسام لفتح برامج الدراسات العليا ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
- 6- النظر في التوصيات اللازمة بشأن منح الدرجات العلمية وفق النماذج الخاصة بذلك.
- 7- متابعة التقارير الدورية الواردة من الكليات المعنية بشأن تنفيذ مسارات برامج الدراسات العليا.
- 8- دراسة القضايا والموضوعات المتعلقة بالجوانب الأكاديمية والفنية والإدارية التي تطلب منه وإبداء المقترحات اللازمة بشأنها.
- 9- دراسة توصيات الكليات بشأن عدد طلبة الدراسات العليا المنوي قبولهم في كل عام ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.

مادة (7):

عضوية مجلس عمادة الدراسات العليا:

يتشكل مجلس الدراسات العليا من:

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً للمجلس | 1) عميد الدراسات العليا |
| عضوًا | 2) عميد كل كلية بها برنامج دراسات عليا |
| عضوًا | 3) عميد القبول والتسجيل |

مادة (8):

يحدد مجلس الجامعة في بداية كل عام جامعي عدد الطلبة المنوي قبولهم في برامج الدراسات العليا بناءً على توصية من مجلس الدراسات العليا وتنسيب من الكلية المعنية.

مادة (9):

طلبات الالتحاق

تقدم طلبات الالتحاق لبرامج الدراسات العليا على النموذج وفق المواعيد التي يُعلن عنها، ولا يتم البتّ في أي طلب إلا إذا استوفى جميع الشروط الثبوتية المطلوبة.

مادة (10)

الأوراق الثبوتية:

- صورة مصدقة عن شهادة الثانوية العامة.
- صورة مصدقة عن شهادة البكالوريوس أو الليسانس وكشف الدرجات في حالة طالب الماجستير وشهادة الماجستير وكشف الدرجات في حالة طالب الدكتوراه.
- صورة مصدقة عن شهادة الميلاد.
- توصيتان علميتان لاستكمال دراسته العليا.

مادة (11)

شروط القبول في برامج الدراسات العليا:

يُشترط لقبول الطالب في برنامج الدراسات العليا ما يلي:

- أ- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس بتقدير جيد على الأقل من جامعة الإسراء - فلسطين، أو من أي جامعة أخرى معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في فلسطين.
- ب- اجتياز الطالب امتحان القبول والمقابلة الشخصية ويتم المفاضلة بين المتقدمين في البرنامج تنافسيًا وفق تسلسل درجاتهم الجامعية، ونتائج المقابلة الشخصية.
- 1- مع مراعاة أحكام المادة السابقة يشترط لقبول الطالب في برنامج الدكتوراه الحصول على تقدير جيد جداً على الأقل في مرحلة الماجستير إذا كانت شهادته صادرة عن جامعة تمنح تقديرات، أو وفق المعدل التراكمي لكشف درجات الطالب بما لا يقل عن 80%.
- 2- يجوز قبول الطالب للدراسة من غير ذوي التخصص في برامج الماجستير التي تسمح بذلك شريطة دراسته لعدد من المساقات الاستدراكية (التكميلية) بواقع (12) ساعة معتمدة للبرنامج يحددها مجلس الدراسات العليا، ويشترط نجاح الطالب فيها دون أن تدخل في معدله التراكمي ولا تحتسب ضمن المدة الزمنية المحددة للحصول على الدرجة.
- 3- على الطالب الانتهاء من دراسة المقررات الاستدراكية خلال السنة الأولى من قبوله في برنامج الماجستير ولا يجوز له تسجيل أي مساق إلا بعد نجاحه في المساقات الاستدراكية المقررة.
- 4- مع مراعاة أحكام البنود السابقة يُقبَل حملة درجة الدبلوم العالي والتي لم يمض عليها أكثر من (5) خمس سنوات في برامج الماجستير، ويسمح للطالب تقديم طلب وفق النموذج المخصص لهذا

الغرض لإعفائه من مساق أو أكثر من المساقات التي درسها بحد أقصى- (12) ساعة وبشرط النجاح بمعدل تراكمي لا يقل عن 75%.

- 5- لا يجوز للطالب أن يلتحق ببرنامجين في الدراسات العليا في وقت واحد.
- 6- تتولى عمادة الدراسات العليا متابعة إجراءات قبول الطلبة بالتنسيق مع الكلية المعنية، كما تقوم عمادة القبول والتسجيل بإجراءات التسجيل ومتابعة السجل الأكاديمي للطالب حتى تخرجه.
- 7- تحتفظ عمادة الدراسات العليا بسجلات توضح أسماء المتقدمين لامتحانات القبول، كما تحتفظ بسجلات توضح أسماء المقبولين في كل برنامج من برامج الدراسات العليا وفق النماذج المخصصة لهذا الغرض.

مادة (12)

التسجيل والسحب والإضافة:

- 1- تتم عملية تسجيل المساقات الدراسية حسب المواعيد المحددة وفق التقويم الأكاديمي.
- 2- يجوز للطالب إضافة مساقات إلى عبئه الدراسي خلال أسبوعين فقط من بدء الفصل الدراسي، مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأعلى للعبء الدراسي.
- 3- يُسمح للطالب سحب أي مساق خلال (3) ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي (وفق النموذج المعد لهذا الغرض) مع مراعاة الحد الأدنى للعبء الدراسي، ويحق للطالب استرداد الرسوم كاملة للمساقات التي سحبها.
- 4- يُسمح للطالب سحب جميع المساقات المسجلة في الفصل (وفق النموذج المعد لهذا الغرض) ويحق له في هذه الحالة أن يسترد في الأسبوع الأول من بدء الدراسة 80% من كامل رسوم المواد المسجلة ، و60% في الأسبوع الثاني ، و40% في الأسبوع الثالث، وفي حال تجاوز مدة ثلاثة أسابيع من بدء الدراسة للفصل الدراسي يفقد حقه في استرداد الرسوم، ويعد هذا الفصل من الفصول المؤجلة للطالب، وإذا كان الطالب يرغب في الانسحاب نهائياً من الدراسة يتوجب عليه في هذه الحالة تقديم طلب الانسحاب النهائي على (النموذج المعد لهذا الغرض)، ويطبق عليه نفس الشروط المذكورة لأغراض استرداد الرسوم.
- 5- يُسمح للطالب تأجيل الدراسة لفصل أو أكثر بعذر تقبله الكلية المعنية وموافقة عمادة الدراسات العليا (وفق النموذج المعد لهذا الغرض).
- 6- يُسمح للطالب التسجيل في مساق واحد كساعات مكتبية إذا لم يكن مطروحاً هذا المساق بالشروط التالية:
 - أ- أن يتوقف تخرجه (مناقشته للرسالة) في ذلك الفصل على النجاح فيه.
 - ب- أن يكون قد درس المساق ورسب فيه، أو تغيب بعذر عن الامتحان النهائي في آخر فصل طُرح فيه المساق.
 - ج- ألا يتجاوز عبء الطالب الدراسي الحد المسموح به.

- 7- يسمح لطلبة التبادل الأكاديمي بدراسة ما لا يزيد عن (9) تسع ساعات معتمدة في جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية وفق الشروط التالية:
- 1- أن يكون الطالب منتظمًا في دراسته بالجامعة.
 - 2- الحصول على موافقة الكلية مسبقًا على المساقات المراد دراستها.

مادة (13)

متطلبات الحصول على درجة الماجستير:

- أ- تكون الدراسة للحصول على درجة الماجستير بعد إتمام دراسة جميع متطلبات البرنامج بنجاح وفق الخطة الدراسية للبرنامج بعدد (30) ساعة.
- ب- تقديم الرسالة والنجاح فيها بواقع (6) ساعات معتمدة للرسالة، بحيث لا يقل مجموع ساعات التخرج عن (36) ساعة معتمدة.
- ج- يُشترط لاستيفاء متطلبات التخرج في برنامج الماجستير نشر بحث واحد في إحدى المجلات العلمية المحكمة ذات معامل مرتفع أو المشاركة في تدريس مساق أو أكثر في مجال تخصصه في إحدى الجامعات لمدة فصل دراسي واحد.

مادة (14)

متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه:

- أ- إتمام دراسة جميع متطلبات البرنامج بنجاح وفق الخطة الدراسية بعدد (42) ساعة.
- ب- خضوع الطالب للامتحان الشامل "الكفاءة" بعد إنهائه الساعات الدراسية وفق الخطة الدراسية المقررة.
- ج- تقديم الرسالة والنجاح فيها بواقع (12) ساعة معتمدة، بحيث لا يقل مجموع ساعات التخرج عن (54) ساعة معتمدة.
- د- يُشترط لاستيفاء متطلبات التخرج في برنامج الدكتوراه قيام الطالب بنشر بحثين علميين محكمين على الأقل في إحدى المجلات العلمية المحكمة ذات معامل تأثير مرتفع.

مادة (15)

مدة الدراسة

- أ- الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير لا تقل عن (4) فصول دراسية ولا تزيد عن (8) فصول، ويكون الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه لا تقل عن (6) فصول دراسية ولا تزيد عن (10) فصول دراسية، ولا تحتسب الفصول الصيفية ضمن هذه المدة.
- ب- يجوز في حالات استثنائية تمديد الحد الأعلى بمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين بقرار من مجلس الدراسات العليا.

- ج- لا تحتسب مدة التأجيل أو الانسحاب من الحد الأعلى للحصول على المؤهل العلمي.
د- يجوز للطالب أن يسجل موضوع رسالة الماجستير بعد إتمام (24) أربعة وعشرين ساعة معتمدة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%، أما التسجيل لرسالة الدكتوراه فيكون بعد إتمام جميع المقررات الدراسية المعتمدة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل و80% واجتيازه الامتحان الشامل الذي يتم اعتماده في هذا الخصوص.

مادة (16)

العبء الدراسي

- أ- يكون الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه (12) ساعة معتمدة في الفصل الواحد، والحد الأدنى (6) ساعات معتمدة في الفصل الواحد.
ب- الحد الأعلى للعبء الدراسي للطالب في مرحلتي الماجستير والدكتوراه للفصل الدراسي الصيفي (6) ساعات معتمدة.

مادة (17)

التحويل من برنامج إلى برنامج آخر في الجامعة:

- إذا رغب الطالب التحويل من تخصص إلى آخر ضمن مسارات البرامج الأكاديمية المطروحة أن يتقدم بطلب إلى الكلية المعنية والحصول على موافقتها وفق الشروط والضوابط التالية:
أ- توفر شروط القبول التي تحددها الكلية المعنية.
ب- يتم احتساب الساعات الدراسية التي سبق دراستها في المسار المنقول منه واحتسابها ضمن ساعات المسار المنقول إليه مع مراعاة إدخالها بنفس الدرجات ضمن المعدل التراكمي للطالب، شريطة أن تكون المساقات التي درسها الطالب مطابقة لنفس المحتوى الأكاديمي للمساقات في المسار المحول إليه.
ج- يتم احتساب الفترة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن المدة المحددة في البرنامج المحول إليه.
د- لا يجوز للطالب التحويل من مسار معين إلى آخر ضمن البرنامج إلا مرة واحدة فقط.

مادة (18)

التحويل من برنامج خارج الجامعة إلى برنامج في الجامعة:

- 1- يجوز قبول الطالب الذي يرغب في الانتقال من جامعة للدراسة في جامعة الإسرء إذا توفرت الشروط والمتطلبات التالية:
أ- أن يكون الطالب الراغب في الانتقال إلى الجامعة قد درس في جامعة معترف بها من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الفلسطينية.
ب- توفر الشروط والمتطلبات الواردة في مادة (11) من هذه اللائحة.
ج- ألا يكون الطالب قد صدر بحقة قرار فصل من الجامعة المنتقل منها.
د- ألا يكون الطالب الراغب في الانتقال قد انقطع عن الدراسة أكثر من عامين دراسيين.

- 2- يجوز معادلة بعض المساقات التي درسها الطالب في الجامعة المنتقل منها وحصل فيها على تقدير (جيد جدًا) على الأقل بحد أقصى (12) ساعة معتمدة، ولا تدخل المساقات التي تم معادلتها للطالب المحول في معدله الفصلي والتراكمي، ويتم إجراء المعادلة وفق (النموذج المخصص لهذا الغرض).
- 3- يكون تقديم طلبات التحويل قبل بداية كل فصل دراسي وفق المواعيد المعلنة ويتم اتخاذ القرار اللازم من قبل الكلية المعنية وموافقة عمادة الدراسات العليا.
- 4- يتم إقرار التحويل من مجلس الجامعة بتنسيب من العميد.

مادة (19)

المواظبة والانتظام:

- أ- يُشترط مواظبة الطالب في الدراسة وحضور جميع المحاضرات والمناقشات والبرامج العملية التي يتم تسجيلها.
- ب- لا يُسمح للطالب بالتغيب عن أكثر من 25% من مجموع الساعات المقررة لكل مساق دون عذر يقبله مدرس المساق.
- ج- إذا تغيب الطالب عن أكثر من 25% من مجموع ساعات تدريس المساق دون عذر يقبله مدرس المساق، يُحرم من التقدم للامتحان النهائي لذلك المساق ويرصد له الصفر الجامعي (WF)، أما في حال قبول العذر يُعدُّ منسحبًا من المساق وترصد له علامة (WA).
- د- إذا تغيب الطالب أكثر من 25% من الساعات المقررة لمساق بعذر مرضي أو قهري يعتبر منسحبًا بدون رسوب في ذلك المساق.
- هـ- يشترط في العذر المرضي أن يكون بشهادة صادرة عن المرجع الطبي المعتمد في الجامعة.

مادة (20)

التأجيل والانقطاع:

- أ- يجوز للطالب تأجيل الدراسة إذا أنهى بنجاح (6) ساعات معتمدة على الأقل.
- ب- يجوز للطالب تأجيل الدراسة لمدة فصلين دراسيين، وللعמיד بناءً على توصية الكلية المعنية النظر في زيادة مدة التأجيل بما لا يتجاوز فصلين دراسيين آخرين.
- ج- يسمح بتقديم طلب التأجيل خلال أسبوعين من بداية الفصل الدراسي، ويجوز النظر في طلبات التأجيل بعد هذه المدة لأسباب اضطرارية تقتنع بها الكلية المعنية وموافقة عميد الدراسات العليا.
- د- لا يتم احتساب مدة التأجيل من الحد الأعلى للمدة المسموح بها للحصول على الدرجة العلمية.
- هـ- يجوز للطالب المنقطع عن الدراسة إعادة التسجيل مرة أخرى إذا قدم عذرًا تقبله عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية الكلية المعنية، شريطة ألا تزيد فترة الانقطاع عن سنة دراسية واحدة.
- و- يجوز احتساب درجات جميع المساقات التي درستها الطالب المُعاد قيده مع مراعاة احتساب مدة الانقطاع ضمن المدة المقررة في البرنامج.

- ز- يتم الغاء قيد الطالب بقرار يصدر عن مجلس الدراسات العليا بناءً على توصية الكلية المعنية إذا انقطع بغير عذر عن البدء في إعداد الرسالة أو في مراحل إعدادها لمدة تزيد عن (6) شهور وفق تقرير يرفعه مشرف الطالب للكلية المعنية.
- ح- يجوز للطالب المسجل في مرحلة الماجستير بالجامعة إلغاء تسجيله، وإعادة التسجيل برقم جديد (في مسار لم يفصل منه أكاديميًا) وذلك بموافقة الكلية المعنية ولمرة واحدة فقط، وفي هذه الحالة يعادل أي مساق له يناظره في خطة المسار المحول اليه، ويشترط ألا يقل معدله في ذلك المساق عن 75%، وبحد أقصى (15) ساعة معتمدة.
- ط- يجوز للطالب الذي فقد حقه في الدراسة أن يتقدم بطلب جديد ويتم الاحتفاظ بسجله الأكاديمي شريطة ألا تزيد مدة انقطاعه عن الدراسة عن عامين أكاديميين.

مادة (21)

التحذير الأكاديمي والفصل من البرنامج:

- 1- يتم تحذير الطالب أكاديميًا إذا كان معدله التراكمي أقل من 75% في أي فصل دراسي.
- 2- يفصل الطالب من الدراسة بقرار يصدر عن مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا في الحالات التالية:
 - أ- إذا لم يحصل على الحد الأدنى للنجاح في مساق واحد مرتين، ويُستثنى من ذلك من أتم (24) ساعة بنجاح في مرحلة الماجستير، و(30) ساعة في مرحلة الدكتوراه.
 - ب- إذا لم يرفع الطالب معدله التراكمي إلى الحد الأدنى (75%) في حالة الماجستير و(80%) في حالة الدكتوراه في الفصل التالي للتحذير، ويستثنى من ذلك من أتم (24) ساعة بنجاح في مرحلة الماجستير، و(30) ساعة في مرحلة الدكتوراه.
 - ج- انقضاء المدة المنصوص عليها في هذا النظام.
 - د- إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة المعمول بها في الجامعة.
 - هـ- إذا أخلّ بالأمانة العلمية.

مادة (22)

- 1- يكون الحد الأدنى لعلامة نجاح الطالب في كل مساق (بما في ذلك المساقات الاستدراكية) 70% في برنامج الماجستير.
- 2- يكون الحد الأدنى لعلامة النجاح في المعدل التراكمي لمجموع المساقات التي يدرسها الطالب 75% في مرحلة الماجستير و80% لمرحلة الدكتوراه.
- 3- لا يتم احتساب علامات المقررات الاستدراكية ضمن المعدل التراكمي للطالب.
- 4- إذا نجح الطالب في مساق سبق وأن رسب فيه فإنه يسجل له الدرجة التي حصل عليها وتدخل ضمن معدله التراكمي، ولا تُحتسب علامات الرسوب في المساق ضمن المعدل التراكمي للطالب، ولا يُحتسب عدد ساعاته ضمن متطلبات التخرج، ويسجل للطالب رمز (R).
- 5- تُرصد العلامة النهائية لأي مساق من مائة، وهي مجموع علامة الأعمال الفصلية (امتحانات تحريرية - تقارير - بحوث - أنشطة أخرى) ويخصص لها (50-60%) بالإضافة إلى علامة الامتحان النهائي.

6- يتم رصد التقديرات التالية وفق العلامات التي يتحصل عليها الطالب في المساقات الدراسية كما يلي:

التقدير	العلامة
ممتاز	90 - 100 %
جيد جدًا	85 - إلى أقل من 90%
جيد	75 - إلى أقل من 85%
مقبول	70 - إلى أقل من 75%
راسب	أقل من 70%

7- يتم رصد التقديرات التالية وفق المعدلات الفصلية والتراكمية في الفصول الدراسية كما يلي:

التقدير	العلامة
ممتاز	90 - 100 %
جيد جدًا	85 - إلى أقل من 90%
جيد	80 - إلى أقل من 85%
مقبول	75 - إلى أقل من 80%
راسب	أقل من 75%

8- تُرصد للطالب علامة (ا) غير مكتمل إذا تغيب عن الامتحان النهائي المقرر بعذر تقبله الكلية وعمادة الدراسات العليا، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام، ويعطى فرصة لاستيفاء متطلبات المساق حتى نهاية الأسبوع الرابع من بدء الفصل التالي، وإلا يعد راسبًا في المساق.

9- يُعطى للطالب فرصة لتقديم طلب لمراجعة علامته في المساق من خلال صفحته الإلكترونية بحد أقصى نهاية الأسبوع الثاني من ظهور علامة المساق.

10- يجوز للطالب إعادة تسجيل مساق للدراسة سبق أن حصل فيه على علامة أقل من 80%، وفي هذه الحالة تكون إعادة الدراسة للمساق مرة واحدة، وتحتسب العلامة الأعلى في المعدل التراكمي.

مادة (23)

التسجيل للرسالة:

1- يُقدّم الطالب (خطة بحثه) في موضوع الرسالة خلال (6) ستة أشهر كحد أقصى من اتمامه دراسة المساقات الدراسية حسب الخطة، بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

2- لا يجوز للطالب أن يُقدم خطة البحث (موضوع الرسالة) إلا بعد إتمام الساعات الاستدراكية (إن وجدت) والنجاح فيها، ولا تدخل علاماتها في المعدل الفصلي والتراكمي في سجل العلامات.

3- لا يجوز للطالب أن يسجل موضوع الرسالة إلا بعد إتمام (24) ساعة معتمدة بنجاح لمرحلة الماجستير وبمعدل تراكمي لا يقل عن 75%، أما في مرحلة الدكتوراه فيشترط اجتيازه الامتحان الشامل في كافة المقررات الدراسية المعتمدة وألا يقل معدله التراكمي عن 80%.

- 4- يعتمد مجلس الكلية بناءً على تنسيب مجلس القسم الخطة المقترحة لرسالة الطالب، بعد مناقشتها من قبل لجنة أكاديمية متخصصة في القسم المعني وترفع التوصية إلى عمادة الدراسات العليا (وفق النموذج المخصص لهذا الغرض).
- 5- يصدر قرار من مجلس الدراسات العليا بإقرار تعيين المشرف والموافقة على الخطة، بناءً على تنسيب من مجلسي القسم والكلية.
- 6- يكون الحد الأدنى لتقديم الرسالة للمناقشة هو (4) أربعة أشهر من تاريخ اعتماد الخطة من الدراسات العليا ويكون الحد الأقصى (18) ثمانية عشر شهراً، ويجوز التمديد لمدة (6) ستة أشهر بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.
- 7- يجوز للطالب تغيير خطة الرسالة لمرة واحدة فقط خلال دراسته بما لا يتعارض أحكام هذا النظام.

مادة (24)

الإشراف على الرسالة:

- 1- يُعيّن للطالب مشرف أو أكثر على رسالته من بين أعضاء هيئة التدريس في البرنامج.
- 2- يُشترط في عضو هيئة التدريس المشرف على الرسالة (الماجستير أو الدكتوراه) أن يكون من ذوي العلاقة بطبيعة البحث، وألا تقل رتبته العلمية عن أستاذ في حالة الدكتوراه، وأستاذ مشارك في حالة الماجستير، وأن يكون قد نشر بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاثة الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجالات عملية محكمة وذات مصداقية.
- 3- استثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز أن يشرف على الطالب في مرحلة الماجستير أستاذ مساعد قام بنشر ثلاثة أبحاث محكمة على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجالات علمية محكمة وذات مصداقية وذلك بعد حصوله على درجة الدكتوراه.
- 4- يجوز أن يشرف على الطالب عضو هيئة تدريس من قسم آخر في الجامعة بنفس الشروط الواردة البندين (1) و(2) السابقين بموافقة القسم المعني (الذي يدرس فيه الطالب) وعلم الكلية التي يتبع لها المشرف.
- 5- عدد الرسائل المسموح بالإشراف عليها:
 - أ- يجوز لعضو هيئة التدريس أن يشرف على ثلاث رسائل ماجستير ورسالة دكتوراه واحدة في وقت واحد.
 - ب- يجوز للمشرف الخارجي أن يشرف إشرافاً مشتركاً بحد أقصى عدد (3) رسائل ماجستير ودكتوراه في وقت واحد.

6- تغيير المشرف:

- أ- إذا رغب المشرف في التخلي عن استمراريته في الإشراف على الرسالة لأي سبب كان، أو إذا تغيب لفترة تزيد عن (3) أشهر عن الإشراف، تقوم الكلية باقتراح مشرف جديد يحل مكانه وفق النموذج المُعد بهذا الخصوص، ويصدر قرار بذلك من مجلس الدراسات العليا.
- ب- يجوز النظر في تغيير المشرف على الرسالة لضرورة معينة تُقدّم بها الطالب إلى قسمة المختص، وكانت هناك مبررات مقنعة تستدعي التغيير، يتم رفع توصية من الكلية المعنية إلى عمادة الدراسات العليا التي تتولى دراسة الأمر واتخاذ القرار اللازم في هذا الخصوص.

مادة (25)

المتابعة الأكاديمية للمشرف:

- أ- على المشرف تقديم تقرير فصلي (دوري) وفق النموذج المُعدّ في هذا الخصوص عن أداء الطالب في رسالته إلى مجلس القسم المختص، ثم يرفع نسخة منه لدى الكلية المعنية للمتابعة والرجوع إليه عند الضرورة.
- ب- إذا انقطع المشرف عن متابعة الطالب لفترة تزيد عن (3) شهور ترفع الكلية توصياتها للدراسات العليا لاتخاذ الاجراء المناسب.
- ج- يُلغى قيد الطالب بقرار من مجلس الدراسات العليا، بناءً على تقرير المشرف وتوصية مجلسي القسم والكلية المعنية، إذا انقطع عن إعداد الرسالة مدة تزيد عن (6) أشهر.

مادة (26)

تعديل عنوان الرسالة:

- 1- يُثبّت عنوان الرسالة في ملف الطالب بسجلات الدراسات العليا وسجلات الكلية بعد موافقة مجلس الدراسات العليا، بناءً على توصية مجلسي الكلية والقسم المعني.
- 2- يجوز إدخال بعض التعديلات على عنوان الرسالة أو في صيغة خطة الرسالة، أو في كليهما، إذا اقتضت ظروف البحث ذلك، على ألا يكون التعديل ملغياً لعنوان الرسالة ومضمونه، ويتم التعديل بنفس الأسلوب الذي تم به إقرار كل من العنوان والخطة (وفق النموذج المعد في هذا الخصوص).
- 3- إذا أجرى تعديل في عنوان الرسالة لا يتم إجراء مناقشة الرسالة إلا بعد مرور ستة أشهر على الأقل.
- 4- يصدر قرار اعتماد عنوان الرسالة عن مجلس الجامعة بتنسيب من العميد بناءً على موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية المعنية.

مادة (27)

ترتيبات المناقشة

- 1- عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته وطباعتها يقدم المشرف تقريرًا (وفق النموذج المعد لهذا الغرض) يفيد فيه بجاهزية الرسالة للمناقشة، مرفقًا به طلب الموافقة على إجراء مناقشة الرسالة، وذلك إلى رئيس القسم التابع له في الكلية.
- 2- يقوم الطالب بتسليم نسختًا من رسالته بعدد أعضاء لجنة المناقشة إلى المشرف.
- 3- يقوم القسم المعني بالتوافق مع المشرف على تعيين لجنة المناقشة ومتابعة الحصول على موافقة مجلس الكلية وعمادة الدراسات العليا.
- 4- تتكون لجنة المناقشة من:
 - أ- المشرف على رسالة الطالب ويتولى رئاسة اللجنة.
 - ب- عضو هيئة تدريس من الجامعة لا تقل رتبته عن أستاذ مساعد في حالة الماجستير وأستاذ مشارك في حالة الدكتوراه، وأن يكون كل منهما قد نشر— بحثين محكمين على الأقل في السنوات الثلاث الأخيرة في حقل التخصص الدقيق وفي مجلات عملية محكمة وذات مصداقية، وذلك بعد حصوله على درجة الدكتوراه.
- 5- يجب ألا تقل المدة بين تعيين أعضاء لجنة المناقشة وموعد المناقشة عن أسبوعين وألا تزيد عن شهر.
- 6- يقوم عميد الدراسات العليا بإرسال نسخ إلى أعضاء لجنة المناقشة مع كتاب التكليف بالمناقشة.
- 7- يتم تحديد موعد مناقشة الرسالة بعد وصول تقارير لجنة المناقشة بالتنسيق مع المشرف وعميد الكلية التابع لها البرنامج والدراسات العليا.

مادة (28)

شروط المناقشة:

- 1- يتم مناقشة الرسالة إذا تحقق ما يلي:
 - أ- استيفاء الطالب لجميع المتطلبات الواردة هذا النظام.
 - ب- استيفاء جميع الرسوم الدراسية المطلوبة.
 - ج- الحصول على شهادة التوفل في اللغة الإنجليزية.
 - د- تقرير إيجابي من المشرف بجاهزيتها للمناقشة.
 - هـ- انقضاء الحد الأدنى لتقديم الرسالة للمناقشة وفق المتطلبات الواردة في المادة (23).
 - و- تقرير إيجابي من جميع أعضاء لجنة المناقشة بصلاحياتها للمناقشة (وفق النموذج المعد في هذا الخصوص).
 - ز- في حال كان أحد تقارير المناقشين سلبيًا، يُمنح الطالب مدة (3) ثلاثة أشهر لتعديل الرسالة.

مادة (29)

إجراءات مناقشة الرسالة:

- أ- يتم إدارة جلسة المناقشة من قبل رئيس اللجنة حيث يَطْلَب من الطالب تقديم عرض شفوي موجز يوضح فيه أهداف الرسالة ومشكلتها والمنهج المتبع لاختبار الفرضيات وأهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها.
- ب- يجوز أن تكون جلسة المناقشة علنية أو مغلقة.
- ج- بعد انتهاء المناقشة تقوم اللجنة بمداولة آراء المناقشين وتتخذ القرار اللازم ونتيجة الحكم وفق الخيارات المبينة في (النموذج المعد في هذا الخصوص) حسب الآتي:
 - قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.
 - قبول الرسالة مع إجراء تعديلات عليها، ويتم التوصية بمنح الدرجة بعد استيفاء كافة التعديلات.
 - رفض الرسالة لاستكمال أوجه النقص فيها وإعادة مناقشتها مرة أخرى بعد مرور فترة لا تقل عن (6) شهور.

مادة (30)

قرار لجنة المناقشة والحكم

- 1- يُدَوَّن قرار لجنة المناقشة والحكم على الرسالة على (النموذج المعد لهذا الغرض).
- 2- يقوم رئيس اللجنة بتسليم القرار موقعًا من أعضاء لجنة المناقشة والحكم على الرسالة (نتيجة الحكم على مناقشة رسالة) على (النموذج المخصص لهذا الغرض) والمكون من (3) نسخ إلى عميد الدراسات العليا لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق نتيجة الحكم ومن ثم رفع التوصية اللازمة في هذا الخصوص.
- 3- إذا كان قرار اللجنة إجراء تعديلات على الرسالة يُعْطَى الطالب مدة لا تتجاوز 3 شهور من تاريخ المناقشة لإجراء التعديلات المطلوبة، وإذا كان قرار اللجنة رفض الرسالة لاستكمال أوجه النقص فيها (تعديلات جوهرية) يتم إعطائه مهلة لا تقل عن (6) شهور ولا تتجاوز سنة من تاريخ المناقشة، ويتحمل الطالب رسوم التأخير في إجراء التعديلات المطلوبة على الرسالة، وعند الانتهاء من إجراء التعديلات وأوجه النقص التي وردت في قرار اللجنة يتم اتخاذ الترتيبات اللازمة لإعادة مناقشة الرسالة مرة أخرى وفق أحكام المادة (29) من هذا النظام وفي هذه الحالة يتحمل الطالب رسوم إعادة المناقشة.
- 4- إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة تقوم الكلية المعنية بعرض الأمر على مجلس الدراسات العليا لرفع التوصية لمجلس الجامعة لمنح الطالب درجة الدبلوم العالي.
- 5- بعد الانتهاء من إجراء التعديلات على الرسالة حسب ما ورد في قرار لجنة المناقشة والحكم على الرسالة يتم منح الطالب الدرجة العلمية بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الدراسات العليا وبتنسيب من الكلية المعنية.
- 6- إذا رسب الطالب في مرحلة الماجستير في المناقشة الثانية يُلغى تسجيله ويُمنح درجة الدبلوم العالي.

مادة (31)

منح الدرجة العلمية

تُمنح جميع الدرجات العلمية في برامج الدراسات العليا بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية من مجلس الدراسات العليا والشؤون الأكاديمية وبتنسيق من مجلس الكلية المعنية إذا استوفى الطالب الساعات الدراسية المقررة والشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (32)

تُمنح الدرجة العلمية بعد استيفاء الشروط التالية:

- أ- إتمام جميع المتطلبات الواردة في أحكام هذا النظام والحصول على معدل تراكمي لا يقل عن 75% لدرجة الماجستير و80% لدرجة الدكتوراه.
- ب- إتمام إجراءات التخرج المتبعة في الجامعة.
- ج- إيداع نسخة ورقية ونسخة إلكترونية من الرسالة على قرص مضغوط (CD) في مكتبة الجامعة وفق النموذج المعد في هذا الخصوص.

مادة (33)

شروط منح درجة الدبلوم العالي لطلبة الماجستير

- 1- إذا حصل الطالب على معدل تراكمي أقل من 75% في دراسة المقررات المطلوبة للماجستير.
- 2- إذا لم يتقدم بخطة بحث للرسالة وفق المتطلبات الواردة في أحكام هذا النظام.
- 3- إذا لم يتمكن الطالب من إجراء التعديلات المطلوبة خلال المدة المسموح بها وفق متطلبات المادة (30) من هذا النظام.
- 4- إذا رسب الطالب في المناقشة الثانية لرسالته.
- 5- إذا أنهى الطالب دراسة جميع المقررات الدراسية المطلوبة في برنامج الماجستير وتقدم خطياً إلى عمادة الدراسات العليا مُبدياً عدم رغبته في استمرار الدراسة للحصول على درجة الماجستير والاكْتفاء بالحصول على درجة الدبلوم.
- 6- إذا تجاوز المدد المحددة وفق هذا النظام.

مادة (34)

شروط الامتحان الشامل:

- 1- اتمام عدد (42) ساعة معتمدة بنجاح في جميع المساقات المقررة حسب خطته الدراسية.
- 2- ان لا يقل المعدل التراكمي للطلاب عن 80% في جميع المساقات.

مادة (35)

إجراءات عقد الامتحان الشامل

- 1- تتم تشكيل لجنة الامتحان من (3) أعضاء هيئة التدريس بالقسم المعني برتبة أستاذ مشارك فأعلى.
- 2- تتولى اللجنة وضع الامتحان والإجابة النموذجية له وتصحيحه.
- 3- يتم عقد الامتحان الشامل وإدارة شؤونه من قبل الكلية التي يتبعها الطالب، وتُبلّغ الدراسات العليا بمواعيد الامتحان.
- 4- يقوم رئيس القسم المعني في الكلية برصد النتائج والتوقيع عليها، ومن ثم يوقعها عميد الكلية وعميد الدراسات العليا.

مادة (36)

جلسات الامتحان الشامل:

- أ- يتم عقد جلستين للامتحان الشامل، وعلى الطالب أن يجتاز في كل جلسة منها علامة نجاح 75% فأعلى لكل جلسة، وبمعدل تراكمي 80% فأعلى في الجلستين.
- ب- إذا لم ينجح الطالب في الامتحان الشامل في المرة الأولى، يعطى فرصة ثانية على أن يتم ذلك في الفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي عقد فيه الامتحان السابق.
- ج- إذا لم ينجح الطالب في الامتحان في الفرصة الثانية، يعد راسبًا في الامتحان ويعطى فرصة أخيرة بعد مرور سنة من تاريخ عقد الامتحان السابق.
- د- يدفع الطالب رسوم الامتحان الشامل المقررة قبل عقد الامتحان.

مادة (37)

تكتب الرسالة باللغة العربية ويرفق بها ملخص واضح باللغة الإنجليزية لا يزيد عن "600" كلمة، ويمكن أن تكتب الرسالة باللغة الإنجليزية ويرفق بها ملخص باللغة العربية لا يزيد عن "600" كلمة وفي الحالتين ينبغي أن تكتب الرسالة والملخص بلغة سليمة.

مادة (38)

يَبْتُ مجلس الجامعة في الإشكالات التي قد تنشأ عن تطبيق التعليمات في هذا النظام.

مادة (39)

يكون للجامعة الحق الحصري في تصوير الرسالة كليًا أو جزئيًا وبأشكال مختلفة لأغراض البحث العلمي والنشر الإلكتروني.

مادة (40)

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (41)

يسري هذا النظام ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة.

صدر بتاريخ: 2022/2/14م.



د. عبد الخالق عبد الرحمن الفرا
رئيس الجامعة